تراجع فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية

إعداد

الدكتور/ المهدي مراجع إسماعيل

أستاذ القانون المدني – كلية القانون – جامعة عمر المختار

العدد الثالث عشر – يوليو – 2023 م

الملخص :

إن الخطأ في المسؤولية المدنية بصورة عامة قد أصبح موضوعا متجدّدا، جديرًا بالدراسة والبحث . وقد دفعت زيادة وتنوع الحوادث في الوقت الحالي إلى فكرة التخلي عن الخطأ ، وإخراجه من الوضع التقليدي ليصبح موضوعًا حديثا بحاجة إلى دراسة معمّقة . وإزاء عدم عدالة الخطأ كأساس للمسئولية المدنية بُذلت جهود قضائية حثيثة , و بدأ الفقه في الهجوم على نظرية الخطأ , فنادى بعضهم ببناء المسئولية المدنية على أساس تحمل التبعة , ونادى البعض الآخر بالضمان كأساس لها . وقد رافق هذا التطور صدور أنظمة تشريعية قائمة بذاتها مثل التأمين وصناديق التعويض , ليجد الفقه مرتعًا خصبًا للاجتهاد واقتراح أسس جديدة للمسؤولية المدنية .

Abstract:

The element of error in civil responsibility in general has become a renewed topic, worthy of study and research. The increase and diversity of accidents in our current reality has prompted the idea of abandoning error, and removing it from the traditional situation to become a modern topic that needs in-depth study. In view of the unfairness of the fault as a basis for civil liability, vigorous judicial efforts have been made, and jurisprudence has begun to attack the theory of fault. This development coincided with the issuance of self-contained legislative systems such as insurance and compensation funds, so that jurisprudence found a fertile ground for striving and proposing new foundations for civil responsibility.

المقدمة :

تمثل المسئولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار مركزًا لا بأس به في النظام القانوني المعاصر، لدرجة أنها وصفت بنقطة الارتكاز من القانون المدني، بل من القانون بأسره[1]. ويرجع إلى القانون الفرنسي القديم في تطوراته المتعاقبة وتحت تأثير القانون الكنسي، الفضل في تمييز المسئولية المدنية عن الجنائية، ثم في تمييز المسئولية التقصيرية عن المسئولية العقدية[2]، ولقد وضع دوما (Domat) أكبر فقيه فرنسي قديم في كتابه القوانين المدنية (Lois Civiles) القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية، والتي جاءت على النحو الآتي: "كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص، سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل، بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل مهما كان هذا الخطأ بسيطًا، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره، أو خطؤه سببًا في وقوعها"[3].

ومن ثم ظهرت فكرة الخطأ واضحة وضوحًا تامًّا كأساس للمسئولية التقصيرية، بل إن الخطأ العقدي مُيز تمييزًا واضحًا عن الخطأ التقصيري وعن الخطأ الجنائي. وأصبحت المسئولية التقصيرية في التقنين المدني الفرنسي قاعدة عامة[4]. وتميزت عن المسئولية الجنائية، وقامت على أساس الخطأ، وقد قَصَرَ واضعو هذا التقنين المادة (1240) على الأعمال العمدية، والمادة (1241) على الأعمال غير العمدية[5].

ثم انتقل واضعو التقنين الفرنسي من المسئولية الشخصية إلى المسئولية عن فعل الغير وعن الأشياء، وهذه كذلك أقاموها على فكرة الخطأ.

ونظرًا للتطور الهائل في كافة المجالات خاصة في مجال الصناعة واستعمال الآلات الميكانيكية ووسائل النقل الحديثة، تطورت المسئولية التقصيرية ودار تطورها حول فكرة الخطأ، وأخذت هذه الفكرة تضعف شيئًا فشيئًا حتى كادت تختفي في بعض الحالات، تارة تحت ستار الخطأ المفروض فرضًا قابلًا لإثبات العكس، وطورًا تحت ستار الخطأ المفروض فرضًا لا يقبل إثبات العكس. وفي مرحلة لاحقة أخذ الفقه بفكرة قيام المسئولية التقصيرية على فكرة الضرر وتحمُّل التبعة وهكذا ...

إشكالية البحث وهدفه : كثر الحديث في الآونة الأخيرة على أن المسؤولية التقصيرية الشخصية قد تطورت وأصبحت يمكن أن تقوم في بعض الحالات دون اشتراط تحقق ركن الخطأ، مما دفع الباحث الى التقصي والإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى جدارة الخطأ بأن يظل أساسًا للمسؤولية المدنية ؟ وهل التطور العلمي وتغيّر المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبروز توجهات فكرية ونظريات علمية حديثة عموما ؛ أدّت إلى تقليص مكانة الخطأ ؟ ومن ثم استبعاده؟ وقد اقتضت منا الإجابة عن الإشكالات التي يطرحها موضوع الدراسة، الاعتماد على منهجية ، وظفنا من خلالها ثلاث مناهج علمية مختلفة :التاريخي والمقارن والتحليلي.

ولاشك أن هذه الدراسة لن تستقيم دون البحث في التطور التاريخي الذي عرفته فكرة الخطأ، من خلال تأصيلها في القانون المقارن المصدر التاريخي للقانون الليبي , وصولا الى القانون المدني الحالي , مع التعليق

على الآراء الفقهية الحديثة للوصول الى التسليم بذلك الاتجاه من عدمه , وللتأكد من إمكانية قيام المسؤولية التقصيرية الشخصية من دون خطأ ، فضلا عن غيرها من المسائل التي تتعلق بالتضييق من مجال تطبيق الخطأ , ومن هنا يبرز المنهج التحليلي المقارن.

وعليه, سنقوم بمسايرة هذا التطور في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية ، ابتداء من تكريس الأساس التقليدي للمسئولية المدنية في التشريع المدني **(المبحث الأول)**، وانتهاءً باستبعاده ومحاولة تبني أساس بديل عنه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

فكرة الخطأ قوام المسؤولية المدنية

من المسلَّم به أن الفعل الذي يقيم المسئولية المدنية لفاعله ليس أي فعل، وإنما يجب أن يشكل هذا الفعل خطأ بالمعنى القانوني. وقد أخذ القانون المدني المصري القديم قواعد المسئولية المدنية عن القانون الفرنسي متضمنًا الأساس التقليدي للمسئولية التقصيرية، وهي أن المسئولية تقوم على خطأ واجب الإثبات[6]. فوجدت هذه القاعدة طريقها إلى القانون المدني المصري الحالي المادة (163) ثم انتقل هذا المبدأ إلى القوانين العربية، والتي من بينها القانون المدني الليبي (المادة 166).

فالحقيقة، إذن أن المسئولية المدنية في القانون الفرنسي كانت ذات نشأة شخصية[7]، ولم يكن ذلك انطلاقًا من فكر فلسفي معين، ولكن كان ذلك انعكاسًا لواقع العلاقات الاجتماعية إبان فترة إعداد التقنين الفرنسي في نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان المجتمع يسوده النشاط الاقتصادي الحرفي، وأيضًا طريقة حل التنازع بين المصالح، عندما يقع ضرر بسبب هذا التنازع، وذلك بالإحالة إلى الواجبات السابقة لمن أحدث الضرر في مواجهة المضرور. وتقابل هذه الطريقة تمامًا تقاليد القانون الفرنسي كما عبر عنها (دومًا)، والتي تستمد من القانون الكنسي كي تكون متجهة إلى تهذيب السلوك الفردي أكثر من ضمان تعويض الفرد، أي لتكون ذات سمة شخصية[8] ظاهرة مناطها الذنب الأخلاقي، والذي يتمثل في الإخلال بواجب الفرد الذي يعيش في مجتمع، فتشمل جزاء الخطأ الثابت الذي يمثل انحرافًا ملومًا في السلوك[9].

وبناءً على ذلك فإن الأصل المسلَّم به في نظر الفقه التقليدي هو أن المسئولية المدنية لا تقوم إلا على الخطأ، وقد انعكس هذا الربط بين القاعدة الأخلاقية والمسئولية المدنية على ركن الخطأ ذاته كأساس لقيام الالتزام بالتعويض، فمحدِث الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا بإثبات انحراف سلوكه انحرافًا يمثّل اعتداءً على الأخلاق [10].

المطلب الأول

الخطأ الثابت كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية

تشكّل فكرة الخطأ أحد المشكلات الدقيقة للغاية في إطار المسئولية المدنية، الأمر الذي ولّد اختلافًا كبيرًا لدى الفقهاء في هذا الشأن، كما سنبيّنه. ذلك أن فكرة الخطأ في حدّ ذاتها فكرة مرنة، واسعة ومتعددة

الأشكال تهدف إلى تناول جميع جوانب السلوك الإنساني، إضافة إلى الالتباس الذي يُثار بين المسئولية القانونية والمسئولية الأخلاقية؛ إذ الثابت أن الخطأ فكرة أخلاقية من حيث نشأتها ومصدرها.

وتكاد التشريعات الوضعية تشترك معظمها في عدم إعطاء تعريف للخطأ، تاركة اختصاص ذلك للفقه والقضاء على أساس أنه ليس من أساسيات التشريعات، ولا مستساغًا أن تورد التعريفات، حيث نجد غالبية القوانين المدنية في البلاد العربية[11] انصرفت عن وضع تعريف للخطأ: كالتشريع المصري، والليبي، والسوري، واللبناني، والأردني، والعراقي، شأنها شأن معظم التشريعات الغربية في ذلك ولاسيما: الفرنسي، والسويسري، والألماني.

القانون المدني الليبي وعلى غرار مُصدّره التاريخي، لم يعرّف الخطأ، وإنما وضع الأساس العام له، وأفرغه في نص المادة (166) مدني ليبي، والتي تنص على أنه "كل خطأ سبَّب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري العلة في عدم تعريف الخطأ فقالت: وغني عن البيان أن سرد الأعمال التي يتحقق فيها معنى الخطأ في نصوص التشريع لا يكون من ورائه إلا أشكال وجه الحكم، ولا يؤدي قط إلى وضع بيان جامع مانع، فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي، وهو يسترشد في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون... ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ...وذلك يقتضي تبصرًا في التصرف يوجِب إعماله بذل عناية الرجل الحريص[12].

وقد اختلف الشُراح[13]، في تعريف الخطأ، فعرفه بلانيول بأنه الإخلال بالتزام سابق[14]، وحاول أن يحصر الأعمال التي يعتبر الإخلال بها خطأ في استعمال العنف ضد الأشخاص والأموال والغش والخداع مع الناس، والقيام بعمل لا تتوافر فيه لدى من يقوم به المهارة والقوة والالتزام باليقظة، وبرقابة الأشخاص الذين يسأل عنهم والأشياء الخطرة التي تحت الحراسة.

وقد أخذ على تعريف بلانيول وعلى تقسيمه أنه ليس تعريفًا للخطأ، وإنما هي محاولة (لتصنيف) حالات الخطأ، وتعداد هذه الحالات، ذلك أن (بلانيول) لم يقدم لنا معيارًا نتعرف به على طبيعة الفعل، وهل هو فعل خاطئ أم لا؟ وإنما اكتفى بتصنيف طوائف أو أصناف معينة ليست في الحقيقة غير حالات، أو صور لا تغني أبدًا عن معيار نميز به العمل الخاطئ من غيره[15].

وعرّف جوسران الخطأ بأنه يتضمن عنصرين:

الأول: المساس بحق من حقوق الإنسان، على أن يفهم الحق بالمعنى الواسع ليشمل الحريات، أما المساس بمصلحة فهو غير كافٍ.

الثاني: هو ألّا يستطيع المسئول أن يتذرع بحق أقوى من حق المضرور[16].

وعرّف إيمانويل ليفي الخطأ بأنه: إخلال بالثقة المشروعة[17]، ويحلل هذا التعريف بقوله: إنه لكي يعيش الناس بعضهم مع بعض في المجتمع، فإنهم بحاجة إلى الثقة المتبادلة بينهم؛ ولذا ينبغي أن يكون سلوك كل واحد منهم لا يخيّب ما يجب أن يكون لدى الآخرين من ثقة فيه، أي يجب على كل شخص يُقدِم على عمل من

الأعمال، أن يكون واثقًا من أن عمله هذا لن يضر أحدًا، وأن يثق الآخرون من جهتهم بأن عمله هذا لن يضرهم، فإن تسبب بعمله هذا في إحداث ضرر للغير، فإنه يكون قد خان الثقة المتبادلة[18].

ولقد ذهب سافتيه إلى أن الخطأ "هو الإخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته"[19].

وعرف مازو الخطأ غير العمدي بأنه: الانحراف في السلوك بشكل لا يصدر عن الرجل الرشيد المتواجد في نفس الظروف الخارجية، التي أحاطت بالمسئول مرتكب الضرر[20].

وعرف بأنه: إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال[21].

يتضح مما سبق أن الفقه لم يستقر على تعريف معين للخطأ، ولعل هذا ما جعل معظم التشريعات المعاصرة تجنب تعريف الخطأ ضمن القواعد العامة للمسئولية المدنية، تاركة ذلك للاجتهاد الفقهي والاجتهاد والقضائي[22].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن للخطأ عنصرين: الأول موضوعي، أو مادي وهو عدم المشروعية، والآخر شخصي، أو ذاتي وهو الإسناد:

ويقصد بالخطأ في عنصره المادي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي لو وضع في نفس الظروف[23]، فالخطأ يقاس بمقياس موضوعي مجرد، لا تراعى فيه الظروف الخاصة لمرتكب الفعل، وعلى ذلك فإن القانون المدني قد اشترط الإدراك والتمييز لوجود الخطأ، واحتفظ للمسئولية المدنية بطابعها الأدبي، ولم يساير في هذا الخصوص المعيار الموضوعي المجرد في كل ما يهدف إليه، فالإدراك ركن معنوي في الخطأ لا يقوم بدونه[24]، والخطأ هو أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية.

وبصدد كلامنا عن موقف القانون من تعريف الخطأ نقول[25]: إن القانون اقتصر على وضع الضوابط العامة، التي تحكم السلوك ممثلة في:

أولًا: أوجب القانون على الكافة عدم الإضرار بالغير.

ثانيًا: أوجب على الكافة أن يبذلوا في كل أعمالهم عناية الرجل الحريص.

ثالثًا: أوجب القانون على كل متعاقد الوفاء بما التزم به.

رابعًا: أوكل القانون تعريف الخطأ إلى الفقه والقضاء بما يستخلصانه من طبيعة أوامر القانون ونواهيه.

إذًا فالمسئولية عن الأعمال الشخصية في القانونين المصري والليبي تقوم أسوةً بالقانون الفرنسي على فكرة الخطأ واجب الإثبات، حيث يجب على المضرور وهو الدائن إثبات أن خطأ الفاعل هو الذي سبّب له الضرر، وليس فعلًا آخر. كما أن الخطأ واقعة مادية، فإن إثباته يكون بكافة طرق الإثبات، وكذلك أنه لا يكفي لقيام المسئولية التقصيرية عن العمل الشخصي إثبات الخطأ الذي وقع من المسئول، بل إن على المضرور أيضًا أن يثبت علاقة السببية بين الخطأ والضرر اللاحق.

المطلب الثاني

تبني الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية

عن فعل الأشياء وفعل الغير

إن التطور الهائل الذي شمل كافة مجالات الحياة في القرن التاسع عشر الميلادي، وتعدد مصادر الأخطار التي يتعرض لها الإنسان والتي يعجز معها عن إثبات الخطأ أحيانًا[26]؛ أدى إلى خلْق نوعٍ جديدٍ من المعضلات، ينبغي وضعها في الحسبان، فغالبًا ما يعجز المضرور عن إثبات خطأ الفاعل[27]، أو يبقى سبب الحادث مجهولاً أو يثبت المدعى عليه أن الخطأ كان غير متوقع مستحيلاً دفعه أو أن مرتكب الضرر غير أهل للمساءلة القانونية.

وقد ظلّت المسئولية المدنية خاضعة للقواعد العامة، أي الخطأ الواجب الإثبات , غير أنه بتضافر جهود الفقه والقضاء الفرنسيين تم التوصل إلى إقامة المسئولية عن الأشياء غير الحية على أساس الخطأ المفترض افتراضًا بسيطًا في بداية الأمر، لينتهي بها إلى مسئولية قائمة على أساس الخطأ المفترض افتراضًا غير قابل لإثبات العكس، بحيث لا يُسمح للحارس ولا يُقبل منه أن يدفع انعدام الخطأ في جانبه أو عدم تقصيره في التزامه بالحراسة فلا يكون أمامه للتخلص من هذه المسئولية إلا إثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه[28] .

ومن هنا وجدت الخطوة الأولى في التطور الذي لحق المسئولية المدنية من بنائها على خطأ واجب الإثبات، إلى بنائها على افتراض الخطأ. وقد قدّر المشرع ثقل هذا العبء على المضرور، ورأى أن صعوبته يمكن أن تُحرم هذا الأخير من الوصول إلى حقه في التعويض، فقرّر إعفاءه من إثبات الخطأ[29]، على أن إعفاء المضرور من إثبات الخطأ لا يعني أنه لم يَعُد ركنًا من أركان هذه المسئولية، وإنما الغرض منه التخفيف على المضرور من عبء الإثبات[30].

وتقوم نظرية الخطأ المفترض على نقل عبء الإثبات بالنسبة للضرر الذي يكون نتيجة فعل الأشخاص أو الأشياء من على عاتق المضرور لتجعله على عاتق المسئول على نحو يكفي معه لثبوت حق المضرور في التعويض قيامه بإثبات الضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينه وبين فعل الشخص أو الشيء دونما حاجة إلى إثبات الخطأ، وذلك خلافًا لما تقتضيه القواعد العامة، من إلزام المضرور بإثبات وقوع الخطأ من المدعى عليه أو المسئول[31].

على أن هذا الأساس الذي بنيت عليه المسئولية عن الأشياء، وهو الخطأ المفترض في جانب الحارس، بقي في طور مستمر، ولا يعرف بين النظريات القانونية نظرية تطورت بالسرعة والخطورة التي تطورت بها نظرية المسئولية عن الأشياء[32]. ففي بداية القرن العشرين كان افتراض الخطأ بادي الأمر قابلاً لإثبات العكس، ثم أصبح غير قابل لذلك، وكان الخطأ المفترض مقصورًا على الأشياء المنقولة ثم جاوزها إلى العقار. وكان يستثنى من دائرة الخطأ المفترض الأشياء التي يحركها عمل الإنسان كالسيارات ونحوها، ثم عممت القاعدة

فشملت جميع الأشياء. فقد انقلبت في بضع عشرات من السنين إلى النقيض مما نص عليه المشرع أثناء وضعه للنصوص[33].

وقد اعترض جانب من الفقه[34]، على فكرة الخطأ المفترض، وقالوا إن الخطأ إذا افترض وجب أن يكون الافتراض قابلاً لإثبات العكس، ذلك أن الحارس إذا استطاع أن يقيم الدليل على أنه لم يرتكب خطأ، فإلصاق الخطأ به بالرغم من ذلك ليس إلا تحايلاً لإقامة المسئولية على أساس خطأ وهمي لا وجود له بعد أن أقام الدليل على نفيه.

وهذا ما دعا محكمة النقض الفرنسية إلى أن تتحدث في حكمها الذي أصدرته في دوائرها المجتمعة في 13 فبراير سنة 1930 عن "افتراض المسئولية" لا عن افتراض الخطأ[35]. وقد جاء في هذا الحكم "حيث إن قرينة المسئولية المنصوص عليها في المادة 1/1384 مدني ضد حارس الشيء غير الحي الذي أحدث ضررًا بالغير، لا تسقط إلا بإثبات الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه ولا يكفي إثبات أنه لم يرتكب أي خطأ أو أن سبب الفعل الضار مازال مجهولاً..."[36].

وفي مجال المسئولية العقدية أدخلت محكمة النقض الفرنسية سنة 1911م في عقد سفر الأشخاص التزام السلامة[37]، لتضمن بموجبه التعويض للمسافرين الضحايا في ظروف مشابهة لما يتصل بالمسئولية التقصيرية لحارس الأشياء، وقد امتد ليشمل عقودًا كثيرة[38].

وفي مصر لم يتضمن القانون المدني المصري القديم نصًّا مماثلاً للمادة (1/1384) [39] مدني فرنسي التي تقرر المسئولية عن الأشياء الخاضعة للحراسة[40].

ولجأ القضاء المصري إلى الاجتهاد بغية حماية المضرورين، فتوسع في تفسير قواعد المسئولية، حيث تضمن أحكامًا تذهب إلى جعل المسئولية عن الشيء مبنية على خطأ مفترض في جانب الحارس، وتبنى في أحكام أخرى هذا المبدأ على أساس المسئولية العقدية وقاس بعض أحكام المسئولية عن الشيء على المسئولية عن الحيوان، بل هناك من الأحكام المصرية ما استند إلى نظرية تحمّل التبعة[41].

ويمكن القول إن القضاء المصري في فترة القانون المدني القديم سعى في تخفيف عبء الإثبات على المضرور معينًا له في الحصول على تعويضه.

وقد استمر ذلك حتى صدور القانون المدني الحالي رقم (131) لسنة 1948م الذي نصّ صراحة على المسئولية عن الأشياء في المادة (178) منه. وبصدور هذا القانون وجدت نظرية الخطأ المفترض تأييدًا كبيرًا من الفقه مرده في ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني الحالي من أن المسئولية عن الأشياء أساسها الخطأ المفترض[42]، هذا ما أيده القضاء، وتواترت أحكامه عليه، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " المقرر– في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة (178) من القانون المدني على "أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تُحدِثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.. " مفاده – وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كانت المسئولية المقررة في هذا النص تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضًا لا يقبل إثبات العكس إلا أن هذه المسئولية تدرأ عن الحارس إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور "[43].

وعن موقف القانون الليبي فإنه لم يخرج عن نهج القانون المصري تشريعًا وقضاءً. فقد نص القانون المدني على المسئولية عن الأشياء في المادة 181 من القانون المدني، وهي مسئولية تقوم على أساس الخطأ المفترض من حارس الشيء ولا تدفع هذه المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي منه.

وقضت المحكمة العليا الليبية بأن: "... مسئولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة المقررة في المادة (181) من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من الحارس افتراضًا لا يقبل إثبات العكس..."[44].

وبخصوص افتراض الخطأ عن فعل الغير نص المشرع في القانون المدني على حالتين:

- **الأولى:** حالة من تجب عليه رقابة شخص آخر في حاجة إلى الرقابة، فيكون مسئولاً عن أفعاله الضارة.
- **الثانية:** حالة المتبوع: فيكون مسئولاً عن أفعال تابعة غير المشروعة في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

وقد نصت المادة (176) مدني ليبي، (173) مدني مصري على أنه "1- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسدية يكون ملزم لتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع, ويترتب هذا الالتزام ولوكان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

الثالثة- يستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.".

تقوم مسئولية المكلف بالرقابة على أساس افتراض وجود خطأ من جانبه في القيام بواجب الرقابة, إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس, فيستطيع متولي الرقابة أن يدفع المسئولية عنه بنفي الخطأ.

وإثبات عكس القرينة لا يتحقق إلا إذا أثبت متولي الرقابة أنه:

أ. قام بواجب الرقابة على خير ما ينبغي. وبذلك ينفي الخطأ المفترض في جانبه.

ب. أن الضرر كان لابد واقعًا ولوقام بواجب الرقابة على أحسن ما يرام، بذلك ينفي رابطة السببية بين الضرر والخطأ المفترض في جانبه[45].

وعليه, فإن افتراض المشرع لخطأ متولي الرقابة ينهض دليلاً على أن نظرية الخطأ واجب الإثبات لا توفر الحماية المطلوبة للمتضررين، وهذا الافتراض خطوه نحو تراجع دور الخطأ في مجال المسئولية المدنية.

وتنص المادة 177 مدني ليبي/174 مدني مصري على أنه "يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعًا منه في مله تأدية وظيفته أو بسببها".

يشترط المشرع لقيام مسئولية المتبوع عن عمل التابع ثلاثة شروط وهي:

1. علاقة تبعية بين شخصين.
2. أن يقع من التابعين خطأ يستوجب المسئولية.
3. خطأ من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

ولقد أسست محكمة النقض المصرية مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه على خطأ مفترض ، يتمثل في اختياره لتابعه أو في الرقابة والتوجيه أو فيهما معًا. وهذا الافتراض مبني على قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس[46] .

ولقد انتقد هذا التأسيس من عدة جوانب. فالمتبوع لا يستطيع نفي المسئولية بإثبات عدم خطئه، ويعترض عليه أيضًا بأنه لو كان المتبوع عديم التمييز لما أمكن افتراض الخطأ في جانبه ولما قامت مسؤوليته عن أعمال تابعيه. بينما المسلم به أن المتبوع عديم التمييز يكون مسئولاً عن أعمال تابعيه .

المبحث الثاني

محاولة استبعاد الخطأ وتبني أسس بديلة عنه

إن التقدم الصناعي الرهيب وتعدد مصادر الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في سلامة جسمه وحياته والتي يعجز معها عن إثبات الخطأ أحيانًا، كان من شأن ذلك حرمان الكثير من المضرورين من التعويض؛ لذلك بدأت النظرة تتحول شيئًا فشيئًا من المسئول إلى المضرور، وذلك بتسهيل قيام حق هذا الأخير في التعويض بدليل أن هدف المسئولية المدنية أصبح هو جبر الضرر قبل أن يكون جزاءً للخطأ[47].

يضاف إلى ما تقدم أن ازدياد انتشار الحوادث قد أدى إلى التوسع في تطبيق نظام تأمين المسئولية؛ وقد أدى هذا بدوره إلى تطور في مفهوم القانون ووظائف المسئولية المدنية؛ إذ إن تأمين المسئولية يفضي إلى تجاهل فكرة الخطأ، وذلك لاستبعاد المسئول وجعله مستترًا وراء المؤمّن[48].

كما أن هناك تطورًا في بعض الأنظمة القانونية الأخرى من شأنه توفير تعويضٍ مناسبٍ للمضرور استقلالًا عن نظام المسئولية المدنية. ومن ذلك نظام الضمان الاجتماعي الذي أنشأ نظامًا حقيقيًّا لتوزيع المخاطر الاجتماعية ويستفيد منه ضحايا حوادث الإصابات الجسدية دون الاعتداد بالمسئولية الكامنة وراء هذه الأضرار[49].

وخلاصة القول إن فكرة المسئولية المدنية التي تتأسس على الخطأ والتي كانت مقبولة ومسلَّمًا بها وقت وضع التقنين المدني الفرنسي لم تعد مسلَّمًا بها بصفة مطلقة الآن[50]، وهو ما جعل الفقه والقضاء يبحثان عن أسس جديدة للالتزام بالتعويض بعيدًا تمامًا عن فكرة الخطأ.

وعليه.. سنقوم بدراسة هذه الأسس في صورة نظريات (المطلب الأول) وانظمة جماعية (المطلب الثاني) وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

النظريات الموضوعية في المسؤولية المدنية

الفرع الأول : نظرية تحمل التبعية:

ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر بمناسبة إصابات العمل، حيث تأسست على فكرة مؤداها أنه على صاحب العمل التزام بتعويض عماله عن الإصابات التي تقع لهم في العمل، سواءً كان ذلك بسبب خطأ منه أو بغير خطأ؛ إذ إن حصول الإصابة أثناء العمل كافٍ وحده لإيجاب التعويض[51]، كما أنه من يقوم بنشاط معين ويجني فوائده عليه أن يتحمل مخاطر هذا النشاط، فما دام الشخص ينتفع بالشيء فمن العدل أن يتحمل تبعته والغرم بالغنم[52].

إذن نظرية تحمل التبعة هي عبارة عن نظرية تقيم المسئولية المدنية على عنصر الضرر، ولا تعتد بالخطأ كركن من المسئولية؛ إذ إن مسئولية الشخص تتحقق بمجرد توافر عنصر الضرر، وما على الشخص المتضرر إلا أن يثبت الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار، وهي إحدى تطبيقات المسئولية الموضوعية[53].

وقد حاول الفقه[54] في بادئ الأمر تأسيس المسئولية المدنية (بمناسبة إصابات العمل) عن طريق الاحتيال على بعض نصوص القانون المدني الفرنسي، فشبه الآلات بالبناء، وما دام يكفي في البناء إثبات العيب حتى يكون صاحبه مسئولاً، كذلك الآلات إذا أثبت العمال عيبًا فيها كان صاحب العمل مسئولاً عما تحدثه الآلات المعيبة من ضرر. وعلى الرغم من ذلك فلم تدم هذه النظرة طويلاً بسبب صعوبة إثبات العيب في الآلة، ثم لجأ الفقه إلى طريقة أخرى، فجعل رب العمل مسئولاً مسئولية عقدية عن سلامة العامل، ولكن لم يؤيد القضاء الفرنسي[55] اتجاه الفقه في استخلاص التزام من عقد العمل بضمان سلامة العامل. ولما رأى الفقه أنه لا مناص من مواجهة هذه الصعوبات إلا عن طريق مباشر، ما أدى بهم إلى القول بأنه ليس من الضروري أن يكون الخطأ أساسًا للمسئولية التقصيرية، ويجوز أن تقوم المسئولية على أساس الضرر.

وتقوم هذه النظرية على فكرتين اثنتين وهما:

أولاً – فكرة المخاطر المستحدثة:

مفاد هذه الفكرة أن كل من استحدث خطرًا سبّب ضررًا للغير نتيجة لاستعماله أشياء معينة، يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب هذا الغير. فمن ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعتها بدون اشتراط وقوع خطأ منه[56].

ثانيًا – فكرة المخاطر المقابلة للربح:

وتسمى نظرية الغرم بالغنم أو نظرية تحمل تبعة المخاطر المقابلة للربح. ومفادها أن من يستفيد من نشاط معين، عليه أن يتحمل ما يحدثه هذا النشاط لغيره من أضرار[57] من غير البحث عما إذا كان هناك خطأ من جانب صاحب النشاط أم لا. فليس من العدل الاجتماعي أن يستأثر شخص بثمرات شيء معين ويترك مخاطره لغيره[58].

وعلى أية حال إن نظرية تحمل التبعة، لا تكلف المضرور إثبات الخطأ، ولكنها مع ذلك لم تسلم من النقد وأُخذ عليها ما يأتي:

1. أن تبرير تحمل التبعية على فكرة العدالة في نظر البعض[59] غير مقبول قانونًا؛ إذ لا ينبغي خلط الشفقة بالعدل، حيث إنه لا يستساغ النظر إلى تطور نظرية المسئولية المدنية على أنه ترجمة قانونية لشعور أخلاقي متسم بالسمو. فالمشرّع يملك فرض التعويض على من يقدّر أن يمكنه تحمله، ولكن فكرة المسئولية لا ينبغي أن تتخذ ذريعة لتبرير هذه الإجراءات ذات النفع الاجتماعي.
2. أن القول بتحمل التبعة لا يتفق مع كون المسئول هو الحارس وليس المنتفع، فمناط المسئولية عن الأشياء الحراسة وليس المنفعة[60].
3. كما انتقدت هذه النظرية في فكرة الغرم بالغنم، بأن ليس كل نشاط يعود على صاحبه بالغنم، بل إن هناك نشاطات لا يحصّل صاحبها من ورائها شيئاً، بل وهناك نشاطات قد تعود على صاحبها بالخسارة[61].

ولم يأخذ المشرّع الفرنسي بنظرية تحمل التبعة إلا في بعض التطبيقات الخاصة[62]، ولم يحكم بها القضاء الفرنسي إلا في الحدود التي ورد بشأنها نص في التشريع[63].

ومن أهم التشريعات الفرنسية التي صدرت بغية حماية المضرورين في حالات الإصابات الجسدية[64]، وجعلت أساس المسئولية فيها تحمل التبعة هي التشريعات الآتية:

1. القانون الصادر في 16 أبريل سنة 1914 بشأن إلزام البلديات بتعويض الأضرار الناشئة عن التجمهر والمظاهرات.
2. القانون الصادر في31 مايو 1924 بشأن تعويض الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأشخاص والأموال.
3. القانون الصادر في 3 مايو 1921 بشأن التعويض عن الإصابات التي تحدث في المصانع.
4. القانون الصادر في 8 يوليو 1941 بشأن مسئولية منشئ مستغلي التلفريك عن تعويض الأضرار التي تلحق بالغير.
5. القانون الصادر في 3 يناير 1968 بشأن إلزام من سبّب ضررًا للغير، وهو تحت تأثير اضطراب عقلي بتعويض هذا الضرر.
6. القانون الصادر في19 يوليو 1976 بشأن حماية البيئة.

7. القانون الصادر في 26 مايو 1977 الخاص بالمسئولية المدنية والالتزام بالتأمين المقرر على مالكي السفن بتعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البحار.
8. القانون الصادر في4 يناير 1978 الذي قرر المسئولية بقوة القانون عن عيوب البناء.
9. القانون الصادر في5 يوليو 1985 الخاص بحوادث الطرق ويسمى قانون (بدنتير).
10. القانون رقم (389–98) الصادر في19 مايو 1988م بشأن حماية المستهلك من أضرار السلع المعيبة[65].

وقد سار المشرّع المصري في نفس الاتجاه فيما يتعلق بنظرية تحمل التبعة فأخذ بها في بعض التطبيقات الخاصة، أهمها القانون رقم (89) لسنة 1950 بشأن إصابات العمل، والقانون رقم (117) لسنة 1950 بشأن أمراض المهنة، والقانون رقم (29) لسنة 1944 بشأن تعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب، والقانون رقم (130) لسنة 1948 بشأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية.

ومن أهم تطبيقات نظرية تحمل التبعية في القانون الليبي، قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957 والذي حل محله قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980.

وفي غير هذه الحالات فإن المشرع (المصري أو الليبي أو الفرنسي) ظل متمسكًا بالأصل في تأسيس المسئولية التقصيرية على أساس الخطأ[66]، وقد جعل الخطأ واجب الإثبات في مسئولية الشخص عن أفعاله الشخصية، وجعل الخطأ مفترضًا في المسئولية عن عمل الغير أو المسئولية عن الأشياء.

الفرع الثاني : نظرية الضمان:

واضع هذه النظرية هو الفقيه ستارك (Stark) نادى بها في رسالته للدكتوراه التي قدمها لجامعة باريس في سنة 1947 تحت عنوان (محاولة لنظرية عامة عن المسئولية المدنية)[67]، باعتبار أنها وظيفتان: هما الضمان والعقوبة الخاصة[68].

وتتلخص هذه النظرية التي هي صورة مخففة من تحمل التبعة في أنها تنظر إلى المضرور لا إلى المسئول، وترى أن له الحق في احترام حرمة جسمه وسلامة ذمته المالية، أو بعبارة أخرى له الحق في أمنه المادي والمعنوي، فإذا ما حدث اعتداء عليه أصاب سلامة جسمه أو ذمته المالية، كان محدث هذا الاعتداء مسئولاً دون البحث عما إذا كان قد ارتكب خطأ أم لا ووجب عليه التعويض[69].

ويرى ستارك أن المسئولية المدنية تحقق وظيفتين: الضمان والعقوبة الخاصة، فالمسئولية عن الأضرار الجسمانية والمادية تفسر بفكرة الضمان؛ لأن فكرة الخطأ قد ظهر قصورها بتعدد الحوادث التي يتعذر فيها معرفة الخطأ أو إثباته، فإذا ما وقع ضرر مادي أو جسماني على الغير، فإنه يمثل إخلالاً بحقه في السلامة يضمنه وبقوة القانون لكل فرد. وعليه يلتزم المسئول عن الضرر بالتعويض بغض النظر عن خطئه عدا حالة القوة القاهرة[70].

وأما بالنسبة للأضرار الاقتصادية والأدبية (غير الجسمانية)، فإنه لا غنى عن فكرة تدخل الخطأ، وأن وجود الخطأ يؤدي إلى إكمال الوظيفة الثانية للمسئولية المدنية وهي العقوبة الخاصة، والخطأ الذي يوجب توقيع عقوبة خاصة؛ بهدف منع الأضرار والأخطاء هو الخطأ الثابت المتميز أو الملوم في السلوك، ويكفي فيه أن يثبت القاضي أن مسلك المسئول غير عادي، أو أنه ارتكب إهمالاً وعدم حيطة أو خداع، فالعقوبة الخاصة ما هي إلا تكملة للتعويض، وهذه العقوبة الخاصة لها حد أدنى تبدأ منه وحد أقصى تنتهي عنده[71].

وقد أثارت نظرية الضمان ردود فعل متباينة، فالبعض[72]، يرى أنها ضربٌ من الافتراض العقلي وليس كما اعتقد ستارك محاولة لاستجلاء حقيقة النظام الوضعي. والبعض الآخر حتى ولو لم ينكر أصالة فكرتها واتساقها المنطقي عاب عليها بصفة أساسية عدم تجاوزها المفهوم الفردي للعدل القانوني؛ إذ يتعذر النظر إلى الضمان كأساس مطلق للمسئولية التقصيرية، فقط يمكن التسليم به في مجال محدود، وبالتحديد كفالة التعويض لضحايا حوادث الطرق.

وهذه النظرية لم يكتب لها البقاء، فقد تحول عنها أغلب الفقه، كما تردد القضاء في الأخذ بها دون سند تشريعي[73]، وقد بقيت النظرية الشخصية للمسئولية القائمة على الخطأ هي الأصل في نظر التشريع والقضاء وكذلك الفقه، فنظرية الضمان لم تخرج عن الإطار النظري[74].

المطلب الثاني

الأنظمة الجماعية للتعويض

لا تقتصر مهمة المسئولية المدنية على المساهمة في تهذيب السلوك الإنساني، وإنما ينسب إليها أيضًا بعض الوظائف التعويضية المهمة، لعل أهمها:

تعويض المضرور، وتوزيع عبء الأضرار، وضمان حقوق الأفراد، وتعتبر وظيفة تعويض الأضرار إحدى الوظائف الجوهرية للمسئولية المدنية؛ لأنها يجب في نفس الوقت الذي تهذب فيه السلوك الإنساني أن تكفل تعويض ضحايا السلوك غير الاجتماعي[75].

بيد أن هذه الوظيفة للمسئولية المدنية أصبحت أقل وضوحًا في تعويض المضرور وخاصة في مجال الأضرار الجسدية[76]، ففي عصر الآلة والمشروعات الصناعية الضخمة فإن المسئولية المدنية تعجز عن توفير الحماية للمضرورين جسديًّا، فظروف الحياة لم تَعُد كما كانت عليه عند صياغة القانون المدني الفرنسي، فقد كان الأساس الوحيد للالتزام بالتعويض هو خطأ المسئول. والمضرور في سبيل ذلك لا يجد أمامه إلا الفرد المسئول الذي حددته قواعد المسئولية المدنية، فإذا لم يجد مسئولاً كان هذا قدره ويتحمل بالتالي وحده الأضرار، فالمجتمع لا علاقة له بهذه الأضرار، وهذا ما يعبر عنه بالمسئولية الفردية[77].

وبالتالي كان يجب على المسئولية المدنية أن تسهم في توزيع عبء الأضرار، بحيث لا يتحمله المضرور وحده بل يجب إشراك غيره في ذلك، فعندما يقع شخص ضحية نشاط شخص آخر، فإن ظروف الحال قد تجعل من الظلم وضع العبء على عاتق مُحدِث الضرر.

وتستطيع المسئولية المدنية أن تسهم في توزيع عبء الأضرار، إما من خلال نظام التأمين وذلك عندما تكون مغطاة بالتأمين، أو مباشرة عندما تنصبّ ليس على شخص بصفته الفردية، ولكن على شخص من خلال علاقته مع جماعة أو جمهور من الأفراد، بحيث يستطيع إعادة توزيع العبء الذي وقع عليه[78].

وهذه الجماعية التي تتجه إليها المسئولية المدنية، تبدو أكثر وضوحًا وتأكيدًا إذا كان موضوع الضرر هو حياة الإنسان أو جسمه أو كيانه، فالإنسان يجب أن يحصل على التعويض عن أي ضرر يلحق بجسمه، وذلك دون اشتراط الخطأ من مُحدِث الضرر، وهذه هي الوظيفة الأخيرة للمسئولية المدنية وهي ضمان حقوق الأفراد. فمن الصعب اليوم قبول ترك مواطن يعاني من كارثة وقعت له بسبب نشاط أو تصرف فرد آخر[79].

إذن يمكن القول إن الاتجاه الحديث في عالمنا المعاصر يسير نحو الانتقال بالمسئولية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية، بحيث يجد مَنْ أصابه ضرر في جميع الأحوال ذمة جماعية تلتزم بتعويضه إلى جانب المسئول أو بدلاً منه. هذا ما يعرف بجماعية المسئولية، والذي يعني أن كيانًا مؤسسًا بواسطة عدة نظم أو مظاهر يسعى بكل السبل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي تلحق أفراده، دون التقيد بما تمليه المسئولية الفردية من ضرورة إثبات الخطأ من ناحية ودون التقيد بحصر نطاق الالتزام بالتعويض في ذمة المسئول وحده من ناحية أخرى.

وكما تتحقق جماعية المسئولية بواسطة نظام المسئولية المدنية ذاته، نجدها تتحقق بواسطة نظم أخرى خارج إطار المسئولية المدنية، مثل نظام الضمان الاجتماعي أو نظم التعويض الأخرى التي استحدثها المشرع بقوانين خاصة كصناديق التعويض الخاصة[80].

ويمكننا القول إن هذه الأنظمة أخذت بعين الاعتبار حق الإنسان في سلامة جسده، فمنحت للأضرار الجسدية أولوية عن الأضرار المادية الأخرى، كما منحت لها حماية خاصة من خلال الأخذ بهذا الحق كأساس للتعويض، وهذا الالتزام الجماعي لا يقوم بداهة على الخطأ، بل على أساس إلزام الكيان الجماعي بتعويض أضرار معينة في المجتمع من خلال الأنظمة الجماعية للتعويض، وذلك بعد أن أصبح الاتجاه في الوقت الحاضر نحو حماية المضرور، وتمكينه من الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه بيسر وسهولة هو الشغل الشاغل والمعبر عن آمال البشرية، نتيجة لزيادة المخاطر وتعاظم الأضرار التي أصبح يتعرض لها الأفراد في عصر يعرف حركة كبيرة في الحياة الإنسانية[81].

وبالتالي فإن القانون قد أفرز ولا يزال يفرز من الأنظمة ما يحفظ استمرارية قيام المجتمع، فهو يعدّل من أنظمته ليلائم بينها وبين المتغيرات المستمرة. ولما كانت سلامة الإنسان وحماية المتطلبات الاجتماعية الفطرية اللصيقة باستمرار حياة البشر، قد تهددت بالمخاطر الرهيبة للحضارة الحديثة، فقد أدى ذلك إلى البحث عن

أسس جديدة تعمل على تغطية نقص البنيان التقليدي للمسئولية المدنية، وذلك بإنشاء التزام بالتعويض مستمر ومنفصل عن فكرة الخطأ الشخصي.

وأخيرًا... يجب الإشارة إلى أن مبدأ جماعية التعويض في الفقه المعاصر لا يختلف عنه في الفقه الإسلامي الذي تقوم فيه الأنظمة الجماعية على فكرة تحمّل العاقلة للدية بدلاً من الجاني في حالات معينة، كما قد يتحمل المجتمع برمته الدية ممثلاً بيت المال[82]، وعليه تعد التطبيقات المعاصرة لمبدأ جماعية المسئولية مجرد تطبيق عصري للأنظمة الإسلامية بهدف تحقيق نظرية الضمان كما قررها الفقه الإسلامي والتي تستند على قاعدة (الضرر يُزال)[83].

الخاتمة :

إن الخطأ لعب دور كبيرًا في تجسيد قواعد المسؤولية المدنية وكذلك في استقلالها عن المسؤولية الجنائية ، ولقد كان بمثابة العمود الفقري للمسؤولية المدنية فلا تقوم ولا تتحرك بدونه . إلا أن المسؤولية المدنية في نسختها الشخصية كما اعتمدها المشرع الفرنسي عن الفقيه" دوما "واقتبسها عنه المشرع الليبي وأغلب القوانين العربية، لم تعد قادرة في وقتنا الحالي على استيعاب كافة مظاهر الأضرار التي يتسبب فيها النشاط الإنساني , مما اضطر الفقه والقضاء إلى البحث عن حلول وبدائل لفكرة الخطأ وهذا أدى إلى تراجع دوره تدريجيا . فبعد ما كان للخطأ دور وقيمة ثابتة في المسؤولية المدنية ولا جدال عليه أصبح للخطأ الآن دور متباين في المسؤولية المدنية . و إذا كنا ندعي بأن فكرة الخطأ لم تنته , كما نها ليست في طريقها للاختفاء كما يدّعي البعض، إذ هذه مجرّد أماني فردية لا أصل لها في الواقع الاجتماعي . إلا أنها باتت لا تعتبر الأساس الوحيد للمسؤولية المدنية، فهي على رأي أحد الفقهاء:" أساس ضروري للمسؤولية المدنية ولكنه غير كاف" .

ويمكننا القول بأن المسؤولية المدنية بقواعدها التقليدية ذات الصبغة الشخصية المؤسسة على فكرة الخطأ , أصبحت عاجزة عن مواكبة الحياة العصرية وانماطها المعيشية والاجتماعية , وهي الأن أحوج ما تكون لمزيد من الاستجابة لهذه التطورات . كما أن اللجوء إلى فكرة المسؤولية دون خطأ أن لم يكن لها سند قانوني ترتكز عليه , فأن ذلك يكشف عن استياء القضاء وشعورة المتزايد والدائم بعدم كفاية القواعد التقليدية لتوفير الحماية الكافية للمضرور في مواجهة التطورات المعاصرة .

وبعد كل هذه النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث المتواضع نقترح : إصدار قانون ينظم التطبيقات التي تحتاج إلى تطبيق المسؤولية الموضوعية (الناشئة عن الضرر) والتي يصعب إثبات الخطأ الذى سببها , وذلك بتحديد شروط نشأتها وتطبيقاتها.

بحمد الله ونعمته تتم الصالحات

قائمة المراجع

أولًا الكتب القانونية :

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، 1980.
2. حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، الأردن، تنقيح: محمد سعيد الرحو، الطبعة الأولى، 2006م .
3. حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، الأردن، تنقيح: محمد سعيد الرحو، الطبعة الأولى، 2006م.
4. حسن قدوس، الحق في التعويض، دار النهضة العربية، بدون طبعة أو تاريخ .
5. حسين عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية. دار المعارف، الطبعة الثانية ، 1979م .
6. سعد العسبلي، التأمين في نطاق المسئولية الطبية في القانون المقارن، النهضة للنشر والتوزيع، بنغازي، الطبعة الأولى، 2007 .
7. سعيد عبدالسلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة، 1990م .
8. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول، المجلد الثاني، الفعل الضار، تنقيح، د. حبيب إبراهيم الخليلي، مطبعة السلام، بالقاهرة، طبعة 1988م.
9. سمير تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009 .
10. طلبة خطاب، المسئولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دار الفكر العربي، 1976م.
11. عابد فايد عبد الفتاح، التعويض التلقائي للأضرار، دار الجامعة الجديدة، 2014م .
12. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المصادر، دار النهضة العربية، 1962م.
13. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، 1974م
14. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003م.
15. عمر إبراهيم حسين، جماعية المسئولية المدنية، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 1991م.
16. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2019م.
17. محسن عبدالحميد إبراهيم البيه، حقيقة أزمة المسئولية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993م .
18. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، بدون ذكر طبعة أو تاريخ .
19. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، 1990م.
20. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2016م .
21. محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، مكتبة الوفاة القانونية، الطبعة الثانية، 2009م .

22. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، 1978م .
23. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، المصادر، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1986م .
24. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م.
25. محمود عبدالرحمن مجحد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 2008م .
26. مصطفى عبدالحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادرالالتزام، مطبعة حمادة الحديثة، الطبعة الأولى، 199 م.

ثانيًا : الرسائل العلمية :

1. أحمد بوكرزازة، المسئولية المدنية للقاصر "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، غير منشورة، 2014م.
2. أحمد نور عبده، مسئولية المتبوع عن أضرار تابعه "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة إسلام آباد، باكستان، غير منشورة، 2000 .
3. الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسئولية المدنية والأساس الحديث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، غير منشورة، 2002م.
4. صابرينة بهلول، نظام تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسئول بالتعويض، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، غير منشورة، 2017م .
5. صلاح فايز العدوان، المسئولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، غير منشورة، 2019م .
6. طه عبد المولى طه، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000م.
7. عمرو بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسئولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2017م .
8. محمد جمال حنفي طه، التعويض عن الضرر الجسدي في المسئولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،غير منشورة , 2011م .
9. موسى ديش، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، غير منشورة، 2016م .
10. وسيله بورجو، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2013م .

ثالثًا : المجلات القانونية :

1. أكرم فاضل سعيد قصير، التطور التاريخي لأساس المسئولية المدنية الناشئة عن الإصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، السنة2011، المجلد13، العدد2 .
2. جمال أبو الفتوح محمد أبوالخير , المسؤولية الموضوعية عن أضرار الأدوية المعيبة (دراسة مقارنة) , مجلة الحقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق , جامعة دمياط , العدد الخامس , يناير , سنة 2022م.
3. حسام الدين محمود حسن , عقد إيواء السيارات , مجلة البحوث القانونية والاقتصادي , العدد 64 , ديسمبر 2017م .

4. ذنون يونس صالح المحمدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة "دراسات مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد2، العدد3، الجزء1، 2018م.

5. صالح أحمد عبطان ونجوى محمد سالم، الخطأ وأثره في تكييف الحادث الفجائي، مجلة الرافدين للحقوق مجلد(1)، السنة الثامنة، عدد 17، سنة 2003م .

6. طارق جمعة عمر، المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد. المقالة 2، المجلد 93، العدد 2، 2021م .

7. علي محمد خلف الفتلاوي، مسئولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة: دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مجلد10، العدد 36، 2015م .

رابعًا : المراجع الأجنبية :

1. Alain Bénabent, Droit civit, les obligations, 12e édition Montchrestien, 2010.
2. Boris Starck, Domaine et fondement de la responsabilité sans faute, RTD civ., 1958.
3. François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil, 2002 .
4. Henri, Léon, Jean MAZEAUD et François CHABAS. — Leçons de droit civil .,T II , Obligations. Montchrestien 1991.
5. Jacques Flour, Jean-Luc Aubert et Eric Savaux, Les obligations, obligations, 2e éd, Armand Colin, 2001.
6. M. LATINA ,La réforme du droit des contrats en pratique – Nouveauté, DALLOZ , 2017 .
7. Michel Vivant, Christian Lestanc, systèmes de traitement et responsabilité, Lamy droit de l'informatique et réseaux, édition 2000.
8. Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon et Stéphanie Fournier, La responsabilité civile délictuelle, 4e éd, PUG, 2015.
9. Planiol, Études sur la responsabilité civile, Revue critique de législation et de jurisprudence, 1905.
10. René Savatier, Traité de la responsabilité civile en droit français, 2 édition, LGDJ, 1951.

الهوامش

[1](1) كانت المسئولية المدنية ولا تزال من أهم نظم القانون المدني وأكثرها حيوية وإثارة للجدل، ولعل أهمية المسئولية المدنية ترجع لاتصالها بمسألة غاية في الحساسية هي مسألة التعويض عن الأضرار، فهذه الأخيرة تعدّ بحق علّة كل تطور طرأ على نظام المسئولية المدنية منذ العصور الغابرة إلى يومنا هذا، فالضرر بما يمثله من اعتداء على القيمة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، ظاهرة من الظواهر الاجتماعية السلبية التي لم يفلح أي جهد إنساني مهما بلغت درجة تبصره في القضاء عليها، أو حتى توقيها إلا في حدود ضيقة. عمرو بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسئولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2017م، ص2.

(2)عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المصادر، دار النهضة العربية، 1962م ، ص632.

(3) محمد جمال حنفي طه، التعويض عن الضرر الجسدي في المسئولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011م، غير منشورة، ص19.

(4) أن النص القانوني الذي يعالج أساس المسئولية المدنية في القانون المدني الليبي هو نص المادة (166) والذي يقابل نص المادة (163) من القانون المدني المصري والمادة (1240) من القانون المدني الفرنسي. فتأسيس المسئولية على عنصر معين يتطلب وجود نص قانوني صريح يعكس سياسة المشرع في تحديد المسئول عن أداء التعويض، وقضاء متمرس في مناقشة الوقائع المعروضة عليه، وفقه قريب منه داعم له يناقش أحكامه بموضوعية ويعلق عليها بغزارة بحيث لا ينفك الفقه عن متابعة أحكام القضاء. وليبيا باعتبارها دولة نامية فما زالت في طور النضوج والتطور وهي في طريقها نحو التقاء الفقه مع القضاء، وهذه مرحلة مازالت إلى الآن في طور التطوير، وذلك عكس ما هو عليه الحال في كل من مصر وفرنسا، حيث إن القضاء والفقه ساهما في تطوير العملية القانونية.

(5) تنص المادة (1240) من التقنين المدني الفرنسي على أنه "كل عمل أيًّا كان يوقِع ضررًا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"، وتنص المادة (1241) من ذات التقنين على أن "كل شخص يكون مسئولاً عن الضرر الذي يُحدِثه لا بفعله فحسب بل أيضًا بإهماله أو بعدم تبصره".

ولم ينعقد إجماع الفقه على تعريف الخطأ والسبب في ذلك يعود إلى أن فكرة الخطأ فكرة نسبية تتأثر بظروف الحال والبيئة. كما أن هذه الفكرة متصلة بالأخلاق، ولما كانت الأفكار الأخلاقية تحتاج إلى تحديد وتختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى زمان آخر؛ لذا نجد أن فكرة الخطأ غير محدودة ولا منضبطة.

صالح أحمد عبطان ونجوى محمد سالم، الخطأ وأثره في تكييف الحادث الفجائي، مجلة الرافدين للحقوق مجلد(1)، السنة الثامنة، عدد 17، سنة 2003م، ص100.

(6) سمير تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009، ص22.

(7)

Michel Vivant, Christian Lestanc, systèmes de traitement et responsabilité, Lamy droit de l'informatique et réseaux, édition 2000, N0 607 ets, p. 406 ets.

(8) محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2019م ، ص23.

(9) طه عبد المولى طه، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000م ، ص289.

(10)

Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon et Stéphanie Fournier, La responsabilité civile délictuelle, 4e éd, PUG, 2015, no 46.

(11) يستثنى من ذلك قانون الالتزامات والعقود المغربي، فقد عرفت المادة (78) منه الخطأ بأنه "... ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر"، ويستثنى كذلك القانون التونسي، فقد عرفت المادة (83) من مجلة الالتزامات والعقود الخطأ بأنه "... ترك ما وجب فعله، أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر".

(12) القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية (الجزء الثاني)، مطبعة دار الكتاب العربي، ص 354.

(13) عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، 1974، ص540؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، 1980، ص42؛ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، المصادر، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1986، ص464؛ محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2016، ص278؛ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص642.

(14)

Planiol, Études sur la responsabilité civile, Revue critique de législation et de jurisprudence, 1905, p. 278.

(15) حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، دار وائل للنشر، الأردن، تنقيح: محمد سعيد الرحو، الطبعة الأولى، 2006م، ص81؛ محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، 1990م ، ص97؛ مصطفى عبدالحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة حمادة الحديثة، الطبعة الأولى، 1996، ص493؛ ويرى البعض بأنه ورغم أن تعريف بلانيول لا يعلو على النقد؛ إذ إنه يثير صعوبة جدية عند التعرض لمعرفة الواجبات القانونية السابقة التي تقع على كل شخص في المجتمع، والتي يكون الإخلال بها خطأ يستوجب المسئولية، إلا أنه يعتبر من أكمل التعريفات التي قيل بها في هذا الصدد. محسن عبدالحميد البيه، المرجع السابق، ص46.

(16) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003م، ص146.

(17) مشار إليه لدى، حسين عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية. دار المعارف، الطبعة الثانية ، 1979م ، ص141.

(18) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص147؛ حسن علي الذنون، الخطأ، المرجع السابق، ص85.

(19)

René Savatier, Traité de la responsabilité civile en droit français, 2 édition, LGDJ, 1951, p. 4

(20)

Obligations. Montchrestien ,T II .,Henri, Léon, Jean MAZEAUD et François CHABAS. — Leçons de droit civil 1991.P.455

(21) فرج الصده، المرجع السابق، ص540.

(22) سعد العسبلي، التأمين في نطاق المسئولية الطبية في القانون المقارن، النهضة للنشر والتوزيع، بنغازي، الطبعة الأولى، 2007م، ص82؛ محمود عبدالرحمن مجحد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 2008م، ص418.

(23)

Jacques Flour, Jean-Luc Aubert et Eric Savaux, Les obligations, obligations, 2e éd, Armand Colin, 2001, p. 121

(24) يرد على القاعدة العامة في ضرورة التمييز والإدراك استثناءات: الأول: من فَقَد التمييز بسبب عارض نتيجة تعاطي سكر كالخمر أو مخدر، فالمسئولية لا تزال قائمة إلا إذا كان عدم التمييز لا يرجع إلى خطأ مرتكب الفعل. الثاني: أنه يجوز استثناء الحكم على عديم التمييز بالتعويض متى تعذر على المضرور الحصول على تعويض من شخص آخر غير عديم التمييز، فالقانون لا يحمّله التبعية إلا في حدود عادلة مراعيًا في ذلك مركز المسئول والمضرور يسرًا وعسرًا. الثالث: يتعلق بمسئولية الشخص المعنوي، فيكفي لترتب مسئولية الشخص المعنوي عن عمله الشخصي توافر الركن المادي في الخطأ دون الركن المعنوي. أحمد بوكرزازة، المسئولية المدنية للقاصر "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، غير منشورة، 2014م. ص 140.

(25) محمد حسين الشامي، المرجع السابق، ص92.

(26) أكرم فاضل سعيد قصير، التطور التاريخي لأساس المسئولية المدنية الناشئة عن الإصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، السنة2011، المجلد13، العدد2، ص194.

(27) إنَّ من اليُسر على مُدعي التعويض إثبات الضرر، فإثباته – ماديًّا كان الضرر أو أدبيًّا – أمر سهل ميسور، ولكن من العُسر إثبات ركن الخطأ، وقد يسر القضاء الجنائي للمُدعي بالحق المدني هذا الإثبات، ولاسيما أن القضاء الجنائي يسبق القضاء المدني عادةً في التحقيق في الجناية ولاسيما في جنايات القتل والجرح والضرب المُفضية إلى الموت وغير المُفضية إليه. ومن ثَمَّ فهو يسبق القضاء المدني في الفصل في مسئولية الجاني. فإذا كانَ فصله متعلقًا بأساس المسئولية المدنية وكان ضروريًّا في إثبات الوقائع وتحديد تفاصيلها المكونة لجريمة القتل أو الجرح من خلال كشف الدلالة، فإنَّ حكمه يكون مؤثرًا بالتأكيد في سيّر دعوى المُطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية. أكرم فاضل قصير، المرجع السابق، ص195 ؛ ذنون يونس صالح المحمدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة "دراسات مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد2، العدد3، الجزء1، 2018م, ص 176 .

(28) عرف البعض الحراسة بأنها (السيطرة أو السلطة الفعلية على الشيء بحفظه ورقابته , حتى لا يسبب ضررًا للغير , أو الاشياء) . حسام الدين محمود حسن , عقد إيواء السيارات , مجلة البحوث القانونية والاقتصادي , العدد 64 , ديسمبر 2017 م , ص428 .

(29) نظم المشرع المصري أحكام المسئولية عن فعل الشيء في المواد (176، 177، 178) ونظمها المشرع الفرنسي في المواد (1/1242، 1243، 1244). حيث إن المشرع الفرنسي قد مد أحكام هذه المسئولية لتشمل كل الأشياء حيث نصت المادة 1/1242 مدني على أنه "لا يسأل المرء عن الضرر الذي يُحدِثه بفعله الشخصي فحسب، وإنما يسأل أيضًا عن الضرر الناتج عن أفعال الأشخاص الذين يُسأل عنهم أو عن الأشياء التي بحراسته ". ومعنى ما تقدم أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق المسئولية عن فعل الشيء. طارق جمعة عمر، المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد. المقالة 2، المجلد 93، العدد 2، 2021م، ص 53.

(30)

Alain Bénabent, Droit civit, les obligations, 12e édition Montchrestien, 2010, P. 265.

(31) صلاح فايز العدوان، المسئولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، غير منشورة، 2019م، ص133.

(32) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص917.

(33) المرجع السابق ، ص917.

(34) المرجع السابق، ص931.

(35) طلبة خطاب، المسئولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دار الفكر العربي، 1976، ص273.

(36)

Cour de Cassation, Chambres réunies, du 13 février 1930, Publié au bulletin. disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/

(37) نقض فرنسي21 نوفمبر سنة 1911م، سيري1912- 1-73 وداللوز 1913-1-249، مشار إليه لدى، محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م ، ص234.

(38) على الرغم من اختلاف العقود المثار بشأنها وجود الالتزام بضمان السلامة , فأن الفقه والقضاء يكاد يجمع على ضرورة توافر ثلاثة عناصر تعد بمنزلة شروط لوجود هذا الالتزام ؛ تتمثل بوجود خطر يهدد السلامة الجسدية , لأحد المتعاقدين . وأن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر , وأن يكون المتعاقد المدين بالالتزام بالسلامة مدينًا محترفًا ؛ لما له من خبرة و دراية بأصول مهنته وحرفته . جمال أبو الفتوح محمد أبوالخير , المسؤولية الموضوعية عن أضرار الأدوية المعيبة (دراسة مقارنة) , مجلة الحقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق , جامعة دمياط , العدد الخامس , يناير , سنة 2022م. ص62.

(39) المعدلة بنص المادة رقم (1242) من القانون المدني الفرنسي الحالي.

(40) طلبة خطاب، المرجع السابق، ص 274.

(41) عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص918؛ محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، مكتبة الوفاة القانونية، الطبعة الثانية، 2009م، ص39.

(42) القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية، المرجع السابق، ص436.

(43) نقض مدني مصري رقم 13409 لسنة 79 قضائية، الصادر بجلسة 2019/6/8م، منشور على الموقع:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111392584&ja=142716

(44) نقض مدني ليبي 50/296 ق جلسة 2006/1/21م، مجموعة أحكام المحكمة العليا (الموسوعة)، ص 239؛ نقض مدني ليبي رقم 51/244 ق جلسة 2006/7/30م، المصدر السابق، ص 747؛ نقض مدني ليبي رقم 51/153 ق جلسة 2006/10/18 م، المصدر السابق، ص 1807.

(45) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص852، محمد البدوي، مرجع سابق، ص291.

(46) نقض مدني مصري رقم 6906، لسنة 79 جلسة 2019/9/10، غير منشور.

(47) الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسئولية المدنية والأساس الحديث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، غير منشورة، 2002م ، ص59 ؛ طه عبد المولى، المرجع السابق، ص290.

(48) محسن عبدالحميد البيه، المرجع السابق، ص 23.

(49) يرى البعض بأنه و من أجل الاحتفاظ بالمفهوم الحقيقي للخطأ دون تشويه أو تحريف، يجب تبني مفهوم مبسط ومرن له، مع الاعتراف بوجود أنظمة أخرى للتعويض التلقائي والمحدد للأضرار، ولكن خارج عمل الخطأ . محسن عبدالحميد البيه , المرجع السابق, ص 44.

(50) محسن عبدالحميد البيه، المرجع السابق، ص24.

(51) أحمد نور عبده، مسئولية المتبوع عن أضرار تابعه "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة إسلام آباد، باكستان، غير منشورة، 2000 م، ص82.

(52) عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص635.

(53)علي محمد خلف الفتلاوي، مسئولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة: دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مجلد10، العدد 36، 2015م، ص395.

(54) عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص634؛ حسن علي الذنون، الخطأ، المرجع السابق، ص8؛ محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص312؛ أحمد نور عبده، المرجع السابق، ص82؛ وسيله بورجو، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

غير منشورة، 2013، ص15؛ حسن قدوس، الحق في التعويض، دار النهضة العربية، بدون طبعة أو تاريخ، ص94؛ محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، 1978م، ص424.

François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil, 2002 , op cit, p 746.

(55) نقض1 نوفمبر 1884م سيري 1885م-1-129؛ لوين2 مارس 1893م دالوز 1893-2-526؛ نقض13 مارس 1895م دالوز 1896م-1-19، مشار إليها لدى، محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص20، هامش رقم(1).

(56)عمر إبراهيم حسين، جماعية المسئولية المدنية، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 1991م، ص62.

(57)

M. LATINA ,La réforme du droit des contrats en pratique – Nouveauté, DALLOZ , 2017 , P. 38 .

نقلاً عن , جمال أبو الفتوح محمد أبوالخير , المرجع السابق , ص45 .

(58) الشريف بحماوي ، المرجع السابق، ص61.

(59) حسن قدوس، المرجع السابق، ص133.

(60) عمر حسين، المرجع السابق، ص63؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول، المجلد الثاني، الفعل الضار، تنقيح، د. حبيب إبراهيم الخليلي، مطبعة السلام، بالقاهرة، طبعة 1988م , ص441.

(61) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص155.

(62) مثال ذلك حكم محكمة باريس في 22 أبريل 1902 م وقد جاء فيه: "أن مسئولية مالك الشيء لا تنتج عن قرينة الخطأ، بل عن ذلك المبدأ العادل الذي يقضي بأن من يجني منفعة من شيء، يجب أن يتحمل ما يسببه من ضرر"، دالوز الدوري 1909م-5-54، مشار إليه لدى محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص323؛ كذلك قضت محكمة لانيو في 5 ديسمبر 1905م بأنه "يبدو من العدالة والمنطق أن الضرر الناتج عن شيء يجب أن يتحمله من يجني منفعة من هذا الشيء ومن يعرف المخاطر الملازمة لاستعماله"، دالوز الدوري1909-249، المرجع السابق، ص323.

(63) سمير تناغو، المرجع السابق، ص223.

(64) طه عبدالمولى، المرجع السابق، ص308؛ عبدالمنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص538؛ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص150؛ عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص639.

(65) والذي تم إدراج نصوصه في القانون المدني الفرنسي تحت عنوان المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة , وذلك في الفقرات 1-17 من المادة (1245) .

(66) يقول البعض: لا يزال الخطأ رغم عمره المديد، يتمتع بالشباب والحيوية التي تكفل له مستقبلًا مزدهرًا، بالرغم من ظهور الأنظمة التعويضية الجديدة، حيث إنها ليست بديلًا كاملًا عنه، وإنما تتعاون معه لملاحقة التطورات العلمية والاجتماعية والمتنوعة والمعاصرة. محسن عبدالحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993م، ص 99.

(67)

Boris Starck, Domaine et fondement de la responsabilité sans faute, RTD civ., 1958,p, 354.

كان الفقيه ستارك من أهم وأشهر من نادى بنظرية الضمان باعتبارها من أكثر النظريات المختلطة في تأسيس المسئولية شهرة في ذلك الوقت، ويعد ستارك هو أول من وضع الإطار القانوني لفكرة الضمان كأساس للمسئولية في رسالته. تفصيليًّا حول هذه النظرية انظر، محمد نصر رفاعي، المرجع السابق، ص 468؛ محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، بدون ذكر طبعة أو تاريخ، ص152؛ حسن علي الذنون، الخطأ، المرجع السابق، ص641.

(68) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص160.

(69) المرجع السابق، ص161؛ محمد نصر رفاعي، المرجع السابق، ص466؛ حسن قدوس، المرجع السابق، ص270.

(70) الشريف بحماوي ، المرجع السابق، ص69.

(71) المرجع السابق، ص 69 ؛ عابد فايد عبد الفتاح، التعويض التلقائي للأضرار، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص142.

(72) انظر في هذه الآراء لدى: حسن قدوس، المرجع السابق، ص325.

(73) يقترح ستارك في ختام رسالته استبدال نصوص المسئولية المدنية في التقنين الفرنسي بنصوص أخرى تسمح بقبول نظريته . محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص162.

(74) الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية، المرجع السابق، ص71.

(75) محسن عبدالحميد البيه، النظرية العامة، المرجع السابق، ص30.

(76) إن المسئولية المدنية ليست وسيلة معتادة ومباشرة لسياسة تفضي حتمًا إلى توزيع الأضرار. وحالة الطفل الذي يصيب زميله أثناء اللعب بالكرة خير مثال في هذا المجال. وفيما يتعلق بالأضرار الجسدية، فإن النظم الرئيسية لتوزيع عبء الأضرار هي بالطبع نظام الضمان الاجتماعي، ومرافق الصحة العامة؛ إذ إنها توزع عبء الأضرار على أعضاء الجماعة من أجل تحقيق التضامن، وهذا التوزيع هو نفسه سبب وجودها. ومن أهم نظم توزيع عبء الأضرار الناجمة عن الحوادث –خاصة حوادث السيارات، ونظام تأمين المسئولية، ومهمة توزيع عبء الأضرار تمثل الوظيفة الرئيسية لهذا النظام الأخير. محسن عبدالحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية، المرجع السابق، ص122.

(77) بحماوي الشريف ، المرجع السابق، ص71.

(78) محسن عبدالحميد البيه، المصادر، حقيقة أزمة المسؤولية , المرجع السابق، ص38؛ محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص280.

(79) عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص141؛ وسيلة بورجو، المرجع السابق، ص37؛ حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، الأردن، تنقيح: محمد سعيد الرحو، الطبعة الأولى، 2006م ، ص266 .

(80) صابرينة بهلول، نظام تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسئول بالتعويض، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، غير منشورة، 2017، ص9.

(81) موسى ديش، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، غير منشورة، 2016، ص423؛ سعيد عبدالسلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة، 1990م، ص168.

(82) موسى ديش، المرجع السابق، ص424.

(83) محسن عبدالحميد البيه، النظرية العامة، المرجع السابق، ص86.